فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع
الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة
لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا عليه **ولا تجب في الحلي المباح**
من ذهب وفضة كخلخال للامراة **زكاة** لانه معد لاستعمال مباح فاشبه
العوامل من النعم ويزكى المحرم من حلي ومن غيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه
كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمراة
وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه
فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده باتخاذ هما
فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة احتيا طا
للتشبه اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره
او بقصد اجارته لمن يجوز له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء
القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح الاستعمال وقصد اصلاحه
وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا لدوام صورة الحلي وقصد
اصلاحه وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته
لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له
حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين ان يخرج ربع عشره مشا عا
ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة
مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة
مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير
بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره
مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم

احل

احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا في الانف اذا جدع
فانه يجوز ان يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة
فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من
ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل اصبع من
الذهب قياسا على الانف والا السن فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن
من ذهب وان تعددت قياسا ايضا على الانف ويحرم سن الخاتم
من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل
من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل
لبسه سنة سواء كان في اليمين ام في اليسار لكن في اليمين افضل والسنة
ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمراة لبس خاتم فضة **تنبيه**
لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف
تلك البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعي الصوا ب
ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها
بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها معا جاز ما لم يؤد
الى اسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكرا هة
كما في شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة حلية آلات الحرب كالسيف والر مح
والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمراة حلية آلات
الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كالسوار
وكذا ما نسج بهما من الثياب ويحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا
دينار وكذا يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل
والمراة ويجوز لها فقط بذهب لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي قال

Copyright © King Saud University